مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بن عودة مصطفى
قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية – الجزائر
ص ب رقم 72 الرويسات ورقلة (30130)
benaoudamus@yahoo.fr

الملخص -

الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون ، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كلية وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب .

ومما لا شك فيه أن تقرير الطعن في الأحكام الجزائية ومراجعتها ذا فائدة عظيمة لأطراف الخصومة على اختلاف مراكزهم ولعمل القضاء بصفة عامة على حد سواء ، فمراجعة الحكم تزيل ما قد يكون لدى الأفراد من مخاوف وشكوك وتدعم ثقتهم بالقضاء العادل ، وتجعلهم أكثر استعدادا لتقبل هذه الأحكام واحترامها لكون هذه الأحكام تعتبر عنوانا للحقيقة ، بحيث يتم اختبارها من خلال وسائل المراجعة أو الطعن التي تلغي الحكم برمته إن كان غير صحيح وتعوضه بحكم جديد .

قسم المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام الجزائية إلى نوعين طرق عادية هي المعارضة و الاستئناف ، و طرق غير عادية ممثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر .

تتلخص إشكالية المقال في أنه :

إذا كانت طرق الطعن أهم أهدافها هو تكريس حقوق الدفاع المضمونة دستوريا و تجسيد الحكم العادل ، فهل وفقت النصوص الإجرائية الجزائرية في

تحقيق هذه الأهداف وإعادة النظر فيما تم الطعن فيه تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتيـن ؟ .

الكلمات المفتاحيــة -

المحاكمـة الجزائيــة ، التقاضي على درجتيــن ، طـرق الطعــن ، المعارضـة ، الاستئنــاف ، الحكم العــادل.

Summary -

Challenge The Penal Provisions Is The Possibility Of A Review Of The Judicial Ruling In One Of The Remedies Prescribed By Law, And The Consequent Use Of This Machine Is Either Reconsider The Merits Of The Case, Issued The Ruling College And Either Limited To Correct What A Young Man This Provision Of The Disadvantages.

There Is No Doubt That The Report Of The Appeal In The Penal Provisions And Review Of Great Benefit To The Parties To The Litigation Of Different Positions And The Work Of The Judiciary In General, Both Brief Review Judgment Removes What May Have Individuals And Doubts Concerns And Supports Their Confidence Fair Judiciary, And Make Them More Willing To Accept These Provisions And Respect The Fact That These Provisions Are Considered A Title To The Truth, So Be Tested By Means Of Review Or Appeal To Abolish The Entire Judgment If He Is Not Properly Compensated, And By Virtue Of The New.

Algerian Legislature Department Of Appeal In Criminal Sentences To Two Unusual Ways Are The Opposition And Appeal, And Unusual Ways Represented In The Cassation Appeal And A Petition For Reconsideration.

The Article Summarized The Problem In That It:

If The Appeal Ways The Most Important Goals Is To Devote The Guaranteed Constitutional Rights Of The Defense And The Embodiment Of A Just Verdict, Is Hyped Texts Procedural Algerian In Achieving These Goals And Reconsider Been Challenged To Achieve The Principle Of Litigation On Two Degrees? .

Key Words -

The Criminal Trial, The Litigation On The Two Degrees, The Remedies, The Opposition, An Appeal, A Just Verdict.

مقـــــدمـــــة -

يقصد بنظرية الطعن في الأحكام الجزائية إمكانية مراجعة الحكم القضائي أو الطعن فيه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون ، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كلية ، وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب .

تعكس نظرية الطعن في الأحكام طبيعة التنظيم القضائي نفسه وبنائه على درجتين فمبدأ التقاضي على درجتين يقضي بضرورة طرح الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) ثم تقوم بالإضافة لذلك على قمة التنظيم القضائي محكمة مهمتها توحيد تطبيق القانون وتصحيح الأحكام مما يعتريها من مثالب وأخطاء قانونية تتعلق بصحة تطبيق القانون أو تفسيره ، وتسمى هذه المحكمة بمحكمة النقض أو محكمة التمييز .

يترتب على هذا التنظيم القضائي جواز الطعن في الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية ، ثم بعد ذلك أمام محكمة النقض ، ثم في النهاية يخول المشرع بشروط معينة إعادة النظر في الحكم حتى لو كان صادرا من محكمة النقض (المحكمة العليا حسب التنظيم الإجرائي الجزائري) بواسطة الطعن بطريق التماس إعادة النظر .

ويؤكد مؤرخو القانون أن نظرية الطعن في الأحكام خاصة منها الجزائية ليست حديثة النشأة بل نجد لها جذورا في التشريعات القديمة ؛ حيث كرس قانون حمورابي بحضارة بابل الحق في الطعن ودعا كل من يقع عليه الظلم إلى أن يدفعه عن نفسه مع عقاب القاضي الذي يحكم بغير الحق في القضية (1)، كما أكدته المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادته الـ 49 الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1976 .

المبحث الأول : الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية .

تعد المعارضة أهم طريق للطعن في الأحكام الغيابية ، والمقصود بالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم من دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده ، ويكون الطعن في الحكم

الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته ، وبهذا تتحقق للمتهم فرصة إبداء الدفاع عن نفسه مرة ثانية ويضمن للحكم نفسه أن يأتي عنوانا للحقيقة واقعا وليس افتراضا .

لدراسة طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لا بد من التطرق إلى الشروط المطلوب توافرها في الحكم الغيابي الجائز الطعن فيه ، ثم إلى ميعاد المعارضة ، ثم إلى آثار المعارضة والحكم فيها .

المطلب الأول : الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة :

- عرف الفقه الحكم الغيابي بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الجنح والمخالفات في غيبة المتهم (2)

- كما عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرى المرافعات بالجلسة في حضوره (3)

- كما عرفه الفقيه الفرنسي جان كلود سيار بأنه الحالة التي لا يحضر فيها المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوبه ولم يبد دفاعه نظرا لعدم علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض مثلا (4) .

- وأضاف البعض الآخر بأن الأحكام الغيابية هي تلك التي تصدر في المخالفات والجنح ولو كانت من محكمة الجنايات(5) ، ولكن في الحالتين ينبغي أن يصدر الحكم غيابيا وهذا طبقا لنص المادة 398 قانون مرافعات مصري ، كما أن العبرة هي بتحقق شرطين أولهما أن يكون الحكم صادرا عن محكمة الجنح أو المخالفات والثاني أن يكون قد صدر غيابيا في حق المعني (6).

كما أن قانون الإجراءات الجزائية وكذا القضاء الفرنسي اعتبرا أن تخلف الشخص عن الحضور رغم ثبوت تبليغه بجلسة المحاكمة ولم يظهر للقاضي أي مانع في تخلفه يجعله يحاكم ويعتبر الحكم الصادر في حقه حضوريا .(7)

- كما عرف الفقه الحكم الغيابي أيضا بأنه ذلك الذي يصدر في غيبة الشخص المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، كما أجازت ذلك المادة 126 قانون إجراءات جنائية مصري رغم إعلان الشخص في موطنه القانوني وفي

القضاء الجنائي يوصف الحكم الغيابي أين لا يتمكن الشخص من إبداء دفوعه . (8)

والعبرة باعتبار الحكم غيابيا هو بالقانون وليس بوصف المحكمة فحتى لو وصفت المحكمة الحكم بالحضوري فهو يقبل المعارضة مادام يعتبره القانون غيابيا ، ولكن المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 412 ق إ ج جعل العبرة بعدم حصول التبليغ لشخص المتهم ، و بالرجوع لنص المادتين 345 و 347 ق إ ج يتضح أن المتهم الذي بلغ بالتكليف تبليغا شخصيا ولم يحضر يعد الحكم الذي صدر في حقه حضوريا ، وكذلك تؤكد المادة 346 ق إ ج هذا المبدأ إذ العبرة بالتبليغ الشخصي لا بالتكليف بالحضور . (9)

كما جعل المشرع الجزائري القرينة على ذلك بحصول هذا التبليغ لشخص المتهم إذا حضر الجلسة وأجاب على نداء إسمه في قاعة الجلسة ؛ فالعبرة بالحضور لقاعة الجلسة ولا يمكن أن يمثل المتهم الغائب بمحامي إلا إذا كانت المرافعة بخصوص الحقوق المدنية فقط .

ويجب أن يكون التكليف بالحضور قد سلم للمعني شخصيا دون واسطة لكي يعتبر عدم حضوره تخل منه عن إبداء أوجه دفاعه ، فإذا سلم التكليف بالحضور لشخص آخر فلا ينتج أثره القانوني لاعتبار أن لا يكون قد استلمه المعني به شخصيا ، فعدم ثبوت العلم المحقق لا يضمن الدفاع الأمثل مما يتعين معه الحكم في حق الشخص غيابيا وهذا تطبيقا لنص المادة 346 قانون إجراءات جزائية .

ولكي تعتبر المحكمة أن الشخص المتخلف عن الحضور قد بلغ شخصيا لا بد أن تكون وسيلة تبليغه منتجة لأثرها القانوني ؛ لأنه لا يمكن ترتيب الأثر على أمر لا يرتب عليه المشرع أثرا لذلك فإنه متى قدم المتخلف عن الحضور بيانا يفيد أن التبليغ قد تم بورقة غير مطابقة لما يقتضيه القانون كانت هذه الأخيرة والعدم سواء .

وبالإطلاع على نص المادة 407 من ق إ ج نجد بأن المشرع قد خرج عن نص المادة 346 ق إ ج فجعل العبرة ليست بالتكليف الشخصي بل بالتكليف الصحيح ، ومن أجل البحث في التكليف الصحيح يتعين علينا الرجوع لنص المادة 439 ق إ ج التي تحيلنا لنصوص المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وقد استثنت المادة 407 ق إ ج المدعي المدني الذي يمثله محامي إذ يكون الحكم في حقه حضوريا لأن العبرة بحضور الوكيل عنه ، وهنا عاد المشرع لقاعدة المادة 346 وخرج عن اعتبار الحكم حضوريا حتى لو غاب المتهم إذا ما قدم للمحكمة عذرا تقبله المحكمة .

ويرى البعض من الفقهاء أن المتهم يمكنه أن ينيب عنه من يحضر للمحكمة في حال تغيبه ويقدم العذر الذي منعه من الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول أجلت القضية ، وتنحصر مهمة الوكيل بعد ذلك في تقديم العذر ليس إلا ، ولا يمكنه المرافعة ، ولو حدث ذلك يكون قد ارتكب خطئا إجرائيا (10) ، وقد أكدت المحكمة العليا عن طريق غرفة الجنح والمخالفات في أحد قراراتها بأنه يمكن للمحامي أن يمثل المتهم في غيابه مادامت المرافعة تنصب على الحقوق المدنية وهو دليل على أن تجاوز الشق المدني في الوكالة عن المتهم غير جائز . (11)

المطلب الثاني : ميعـــاد المعارضـــــــة :

نصت المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية على قبول المعارضة إذا كانت خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم ، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين (2) إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني ، و تنص المادة 412 ق إ ج على أن تقديم المعارضة في المواعيد السابقة تسري من تاريخ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة ، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ، وتسري المعارضة في الحال المشار إليها سابقا اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم .

بعدما يبلغ المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابي ينشأ له الحق في تسجيل معارضته ضد الحكم الصادر في حقه ، لكونه لم يتمكن من تقديم أوجه دفاعه أو طرح الحجج والأدلة التي تعزز مركزه القانوني .

لقد عمدت العديد من المحاكم الجزائرية على قبول معارضة المحامي الذي ينوب عن المتهم في حين ذهبت أخرى إلى خلاف ذلك بعدم قول المعارضة المسجلة من طرف المحامي شكلا نظرا لتسجيلها من غير الشخص المخول قانونا بذلك ،

وإن كانت منظمات المحامين اختلفت ردود فعلها بشأن ذلك ؛ فمنهم من اعتبر ذلك تطبيقا للقانون ومنهم من اعتبره خرق لحقوق الدفاع على أساس أنه لو كان ذلك ممنوع لنص القانون صراحة عنه ولما سمحت به محاكم أخرى تأخذ به في تطبيقاتها .

وحسب وجهة نظرنا فإن المنع القانوني لتقييد المعارضة من طرف المحامي قد فصلت فيه المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 29 مارس 2006 في الملف رقم 342586 بين (ب س ومن معه ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة) حيث نص القرار صراحة على أنه يتم الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي الغيابي وجوبا من طرف المتهم شخصيا (12) ، كما يدعم وجهة نظرنا أن المشرع الجزائري لم ينص على من ينوب عن المتهم في تقديم المعارضة خلافا للطعن بطريق الاستئناف الذي نص فيه صراحة على إمكانية المحامي الإنابة عن موكله في تسجيل الاستئناف بمقتضى المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائري . (13)

إلا أنه بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية فإن المعارضة المسجلة من طرفهما شخصيا أو من طرف نائب عنهما مقبولة شكلا ، ولو أن المشرع الجزائري لم ينص عن ذلك صراحة نظرا لعدة أسباب منها أن المعارضة المقدمة من طرفهما تنصب على الشق المدني لتكون العبرة في ذلك للقواعد القانونية التي تحكمها وهي قواعد الإجراءات المدنية التي لا تستوجب أن تتم المعارضة في الشق المدني من المعارض نفسه ، كما أن نص المادة 349 من ق إ ج يجيز أن يحضر عن المسؤول عن الحقوق المدنية محام يمثله ويكون الحكم الصادر في حقه حضوريا ، ويتميز الحكم الحضوري عن الغيابي بمجرد حضور من يمثل المسؤول عن الحقوق المدنية مما يجعل العلة المتوفرة في حالة المتهم غير متوفرة لدى المسؤول عن الحقوق المدنية .

كما أن نص المادة 245 ق إ ج تفيد بنفس ما أفادت به المادة 349 لذلك يجري عليها ماتم استنتاجه من فحوى النص القانوني .

المطلب الثالث : آثـــــار المعارضـــــة :

إذا ما قدمت المعارضة من المتهم أو من المتهم الحدث بواسطة وليه القانوني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أو من المدعي المدني أو من نائب هذين الأخيرين فإن هناك آثار تترتب عن ذلك أهم هذه الآثار هو الأثر الموقف لتنفيذ

الحكم الغيابي ، أما الأثر الثاني فهو الأثر الملغي للحكم وذلك بإعادة المحاكمة وصدور حكم جديد . (14)

الفـرع الأول : الأثـر الملغي للحكم الغيابـي : لقد نصت المادة 409 ق إ ج على أن المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به ، ويعبر عن ذلك بالأثر الموقف ، ويعتبر الأجل المقرر لتسجيل المعارضة من الآثار الموقفة لتنفيذ الحكم الغيابي .

إن الهدف الأساسي من تسجيل المعارضة هو إعادة المحاكمة من جديد وتمكين المتهم بالأساس أو أي طرف آخر في القضية من تقديم دفاعه أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي موضوع الطعن .

وبمراجعة المادة 409 ق إ ج نرى بأن المشرع استعمل العبارة الصريحة عند اعتبار الحكم الصادر غيابيا للطرف المتخلف عن الحضور غير المبلغ شخصيا أو الذي لم يثبت للمحكمة علمه بالحكم كأن لم يكن على شرط أن تكون هذه المعارضة مقبولة شكلا من الناحية القانونية أي بأن تكون أساسا مسجلة خلال الأجل القانوني .

وقد تسجل المعارضة من طرف المدعي المدني المتخلف عن الحضور إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول تأسيسه كمدع مدني شكلا أو بعدم قبول دعواه لعدم تأسيسها في الموضوع ، أو كأن تقدم المعارضة من طرف المسؤول عن الحقوق المدنية الذي حكم عليه بالتعويض في غيابه ويرى في اعتقاده بأنه غير ملزم بذلك كأن يكون عقد التأمين بالنسيبة لشركة التأمين غير ساري المفعول لحظة وقوع الحادث مثلا .

ففي هذه الأمثلة يصح الأخذ بالنص القانوني وأن المعارضة ترد على التنفيذ إذا كان صادرا من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، فنقبل هذا الطرح نظرا لإمكانية صدور الحكم بالإلزام في الدعوى المدنية أو بعدم الإلزام لذلك ، يمكن تصور المعارضة في تنفذ الشق المدني أو الشق الجزائي وتكون المادة 409 ق إ ج مقبولة تصورا ، أما بالنسبة للمتهم فلا يمكن قبول ذلك نظرا لإمكانية صدور حكم لا يمكن تنفيذه

نظرا لكون الحكم غير قابل للتنفيذ إلا إذا أردنا القول أن المشرع أراد بذلك المصاريف القضائية .

وباعتبار الحكم كأن لم يكن بمجرد تقديم المعارضة بما يعني وقف تنفيذ هذا الأخير فكيف يمكن تصور المسألة في خضم القول بأن الحكم يوقف تنفيذه بمجرد تقديم المعارضة ، مادام هذا الحكم سيكون والعدم سواء بمجرد تقديم هذه المعارضة فلا يمكن الركون إليه لذلك فلا يمكن القول بأن الحكم الغيابي يوقف تنفيذه بمجرد تقديم المعارضة بل ينبغي التوضيح بأن الحكم الغيابي لا ينفذ مادام صدر كذلك .

ومع هذا يمكن القول أن الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها جهة التنفيذ الممثلة في النيابة العامة المكلفة بتبليغ الحكم الغيابي إلى المتهم الغائب عن المحاكمة ، كما قد يقوم المدعي المدني بذلك عند تبليغ المدعي المدني الشق المدني حال انفصال الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية ؛ وهذا الإجراء الهدف منه تحويل الحكم الغيابي إلى حكم حضوري بغية تنفيذه على المتهم ليتم استنفاذ طرق الطعن الأخرى من أجل الوصول بعد ذلك إلى التنفيذ النهائي للحكم .

كما أنه جرى العمل في حالة وقوع طعن بطريق آخر والمتمثل خاصة في الاستئناف فيوقف الفصل من طرف غرفة الاستئناف في الطعن المقدم سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المدعي المدني من أجل إفساح المجال للمحكمة للفصل في المعارضة التي سيتقدم بها المتهم لاحق من جهة ولتجنب تعارض الأحكام القضائية من جهة أخرى .

الفـــرع الثانـــي : إعادة المحاكمة وصدور حكم جديد : حسب المادة 420 ق إ ج (15) فإن الجهة الناظرة في المعارضة هي نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي ؛ وهذا من أجل تمكين الطرف المتخلف عن الحضور وخاصة المتهم من إبداء أوجه دفاعه وهذا ما يوحي لنا بأن المشرع يعطي للمحاكمة والوجاهية وحضور المعني أهمية كبيرة .

يطلق الفقهاء على الإجراء المتعلق بإعادة المحاكمة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم تسمية الأثر الناقل للدعوى حيث تعقد المحكمة جلستها بنفس الأطراف وتناقش نفس الموضوع إلا أن تصدي المحكمة للحكم يكون فقط للطرف المعارض دون البقية حتى ولو كانو متهمين في القضية مع المتهم المعارض (16) ، ويرى البعض بأن المحكمة ليست ملزمة بإعادة جميع الإجراءات التي قامت بها

أثناء المحاكمة الغيابية (17) إلا أنه حسب وجهة نظرنا فإن من واجب المحكمة أن تعيد جميع الإجراءات التي تمت في المحاكمة الغيابية مادام الهدف من إعادة المحاكمة هو تمكين الطرف الغائب المعارض خاصة المتهم من إبداء أوجه دفاعه .

إن الحكم الذي يفصل في المعارضة قد يتطرق للشكل فقط وهذا عند مناقشة مسألة قبول المعارضة من عدمها وذلك بتسجيلها في الآجال القانونية المحددة لها من طرف المعارض أو من ينوبه إذا كانت الإنابة جائزة قانونا وحضوره من عدمه ، كما قد يتطرق للشكل أولا ثم يتطرق أو يتصدى للموضوع .

تجدر الإشارة إلى أنه لو كان للمتهم دعوى مدنية إلى جانب الدعوى العمومية وسجل المتهم معارضته دون أن يفصل أي من الدعويين يعارضها في الحكم فإن هذه المعارضة سوف تنصب على الدعويين معا العمومية ثم المدنية وبالتالي يعتبر الحكم برمته كأن لم يكن ، أما بالنسبة لتصريحات الشهود وتقارير الخبرة المنجزة والتي لا أثر لحضور أو غياب المتهم أثناء قيامها فتبقى صحيحة ويمكن أثناء إعادة المحاكمة بعد المعرضة مناقشة المتهم من أجلها بالنفي أو الإثبات ؛ لأن في بعض الأحيان يتعمد بعض المتهمين الغياب عن جلسة المحاكمة ثم بعد صدور الحكم الغيابي يقدمون معارضة فيه رغبة في عدم مناقشة هذه الأدلة لاحتمال غياب بعض الأطراف في جلسة المعارضة .

يجب على القضاة الذين يفصلون في المعارضة أن يبينوا في الحكم الصادر بعد المعارضة أن المتهم المعارض قد بلغ بالحكم الغيابي بالتاريخ المعين وأنه سجل معارضته بالتاريخ المعين أيضا (خلال أجل العشرة أيام طبعا) (18) وهذا طبقا لنص المادة 413 من ق إ ج .

لقد دأبت الجهات القضائية أثناء النظر في المعارضة مناقشة الجانب الشكلي ثم التطرق للجانب الموضوعي ، ويبدأ بالجانب الشكلي من أجل مناقشة كل المسائل التي بموجبها تغني عن مناقشة الموضوع لاسيما وأنها جميعها مسائل متعلقة بالنظام العام (19) فأول ما يتعرض له القاضي هو ملاحظة كون الحكم غيابي ومصرح فيه بذلك أم لا ، ثم هل أن معارضة المتهم قدمت خلال المهلة القانونية والأجل القانوني المحدد لها وهو العشرة أيام أم لا ، وهل أن المحكمة الناظرة في المعارضة هي مختصة فعلا بالنظر في هذه المعارضة أي أنها

هي من أصدرت الحكم الغيابي من ناحية الاختصاص المحلي ثم من ناحية الاختصاص النوعي .

إذا فصلت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا فإن الحكم الغيابي يسترجع قوته ولا يمكن الطعن فيه من جديد إلا بطريق الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس ثم النقض أمام المحكمة العليا .

إذا قبلت المحكمة المعارضة شكلا وجب عليها التطرق إلى موضوع الدعوى بكاملها ، مادام أن الحكم الغيابي اعتبر كأن لم يكن ، وهنا تعيد المحكمة استجواب المتهم حول هويته ثم تستجوبه حول التهمة المنسوبة له ثم عن الأدلة المستند عليها في الاتهام .

نص التشريع المصري بمقتضى المادة 401 ق إ ج مصري مثله مثل بعض التشريعات المقارنة عن مبدأ عدم إضرار الطاعن بطعنه (20) مع أن التشريع الجزائري والفرنسي أقر بإمكانية إضرار المعارض بمعارضته (21) ذلك لم يرد في هذين التشريعين ما يؤكد عكس ذلك . وهو ما لم تمنعه المحاكم الجزائرية عمليا .

إذا اقتصرت معارضة المتهم على الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية فيجب على المحكمة عدم الخروج عن الدعوى المدنية التبعية وعدم الخوض في الدعوى العمومية مطلقا وكل ما يمكن مناقشته هو أن الضرر الناتج للمدعي المدني أنه كان بسبب الخطأ الجنائي بما يقدمه هذا الأخير من أدلة وحجج وقيام مسؤوليته الجزائية عن ذلك .

المبحث الثاني : الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الحضورية .

يعد الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، حيث تتم مناقشة الحكم المستأنف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس ، وذلك حسب مركز الطرف الطاعن بالإستئناف سواء كان متهما أو كانت النيابة العامة هي المستأنفة أو كان المسؤول المدني أو الطرف المدني .

يختلف الاستئناف عن المعارضة بوصف كليهما من طرق الطعن العادية من ناحيتين :

الناحية الأولى من حيث الحكم محل الطعن فالاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية ، بينما المعارضة لا تنصب إلا على الأحكام الغيابية ويستوي

أن يكون الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى أو من المجلس القضائي ، إذ في هذه الحالة الأخيرة يكون القرار غيابيا صادرا من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ذاتها .

أما الناحية الثانية من حيث آلية الطعن فالاستئناف ينقل الدعوى موضوع الحكم إلى الدرجة الأعلى ، أما المعارضة فهي في حالة قبولها شكلا تعاد أمام نفس المحكمة التي سبق لها إصدار الحكم الغيابي .

. يقتضي معالجة موضوع الإستئناف التطرق إلى نطاقه ندرس من خلاله الأحكام التي يجوز استئنافها وكذا ميعاده وإجراءاته والخصوم الذين يحق لهم الطعن بموجبه ، ثم آثار الاستئناف نناقش من خلاله توقيف تنفيذ الحكم المستأنف ثم إعادة النظر في الخصومة من جديد وشكل الحكم بعد الاستئناف .

المطلب الأول : الأحكام التي يجـوز استئنافها : نصت المادة 416 ق إ ج عن الأحكام القابلة للاستئناف ، وحصرتها في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات ، كما أكدت المادة 416 على أن تكون هذه الأحكام قد قضت بعقوبة الحبس الذي يجاوز خمسة أيام أو الغرامة التي تفوق المائة دينار جزائري .

وعلى خلاف الجنح والمخالفات لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وقد يكون السبب في ذلك مبعثه ما تحظى به الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات بحيث أن هذه الأحكام تخص الجرائم الجسيمة التي تأخذ حظا وافرا من التدقيق و التمحص الكافي والمتأني أمام جهات التحقيق ، بحيث يأخذ فيها قاضي التحقيق وقتا كافيا ويستعمل شتى الوسائل التي يسعى من خلالها إلى الوصول للحقيقة ، كما قد يطعن في أوامره أمام غرفة الاتهام بما يكفل لها فرصة التدقيق الكافي في الملف قبل وصوله لمرحلة المحاكمة . (22)

ما يعاب على المشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا هو أنه لم يبين موفقه في ذلك بالنسبة لجرائم الجلسات لا الجزائية ولا المدنية ، أما بالنسبة للأحكام التحضيرية والتمهيدية فطبقا لنص المادة 427 ق إ ج فلا يجوز استئنافها إلا مع الحكم القطعي . (23)

أعطى المشرع الحق في الاستئناف لكل من المتهم والنيابة العامة وللإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية وهذا طبقا لما نصت عنه المادة 417 ق إ ج . (24)

فبالنسبة للمتهم فإن المشرع قد ذكره كأول طرف يتمتع بهذا الحق ، كما أن حقه هذا غير مقيد بشرط معين أو سبب محدد ، وبغض النظر عما إذا كان الحكم في صالح المتهم أو في غير صالحه ، فلا يوجد نص قانوني يمنعه من ذلك حتى ولو كان الحكم صادرا بالبراءة فقد يكون المتهم يتحمس إلى إفراغ ما في جعبته من أدلة تثبت براءته من التهمة الموجهة له ، كما قد يستعمل طريق الاستئناف في حكم غيابي ففي هذه الحالة بالرغم من أنه له فرصة الطعن بالمعارضة إلا أنه يتجاوزها مباشرة للاستئناف ، ولا يوجد ما يمنعه في ذلك قانونا .

كما أن من حق النيابة العامة بواسطة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي أن يستأنف الأحكام الجزائية في الشق المتعلق بالدعوى العمومية ، وليس من حقها أن تتنازل عن استئنافها أو عما قدمت من طلبات على عكس المتهم ؛ والسبب في ذلك بكل بساطة هو أن الدعوى العمومية حق للمجتمع وليست حقا للنيابة العامة بل النيابة تمارسها و تباشرها باسمه ولا تملكها ولهذا فليس من حقها الطعن في الحكم بالتعويض المدني لأن الدعوى المدنية هي استثناء من أصل رفعها أمام المحكمة المدنية . (25)

وليس المتهم والنيابة العامة وحدهما فقط هم الذين لهما حق الاستئناف فقط وإنما من حق الإدارات العامة أيضا ذلك بمقتضى المادة 417 ق إ ج في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية ، وإن كانت المباشرة هنا في الحقيقة تختص بها النيابة العامة لوحدها أما الإدارات العامة في الحقيقة هي تحرك الدعوى العمومية لكن تباشرها النيابة العامة. (26)

المطلب الثاني : ميعاد الإستئناف :

حددت المادة 418 ق إ ج ميعاد رفع الاستئناف بعشرة (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ، وهذا الأجل هو موحد لجميع الأطراف ماعدا النائب العام على مستوى المجلس الذي خصته المادة 419 بأجل شهرين من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ، في حين خص المشرع المصري النائب العام بثلاثين يوما. (27)

وإذا صدر الحكم غيابيا أو كان من قبيل الأحكام الحضورية غير الوجاهية (حكم حضوري اعتباري) فإن مهلة الطعن بالاستئناف لا تبدأ إلا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلف خاصة المتهم .

ولم تميز المادة 418 ق إ ج بين التبليغ الشخصي والتبليغ للموطن ولا لمقر المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق التعليق بلوحة إعلانات المحكمة .

وتفرض المادة 355 ق إ ج على القاضي التحقق أثناء النطق بالحكم من حضور الأطراف أو من غيابهم ، وكل هذا يفرض أن يبلغ أطراف الدعوى شخصيا خاصة المتهم لكي يعتبر الحكم حضوريا ؛ بمعنى أنه إذا لم يبلغ المتهم شخصيا وكان الحكم غيابيا أو كان حضوريا غبر وجاهيا فإن أجل الاستئناف يبقى مفتوحا إلى غاية يوم التبليغ .

أضافت المادة 418 ق إ ج لجميع الأطراف المذكورين في المادة 417 مهلة خمسة أيام لرفع الاستئناف لا تضاف هذه المهلة من تاريخ رفع الاستئناف بل تضاف للمهلة الممنوحة قانونا للأطراف ويسمى هذا الاستئناف عند فقهاء القانون الجنائي بالاستئناف الفرعي ، باستثناء النائب العام الذي له مهلة شهرين فإنه لا يمكن إضافة الخمسة أيام له . (28)

أقرت المادة 420 ق إ ج إجراءات تقييد الاستئناف بأنه يكون أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في شكل كتابي أو شفوي أمام أمين الضبط يدون فيه هذا الأخير تقدم الطاعن بصفته لديه بالتاريخ المعين من أجل تسجيل استئناف الحكم الصادر بالتاريخ المعين والمسجل تحت رقم الفهرس .

يتم تقييد الاستئناف في السجل المعد لذلك على مستوى المحكمة ، ولا يكون من حق أمين الضبط الامتناع عن تسجيل الاستئناف بسبب فوات الآجال ؛ لأن هذا الأخير مكلف بالتسجيل فقط وليس بالفصل في قبوله من عدم قبوله ، بل هو أمر مخول للقاضي الفاصل في الملف وليس لأمين الضبط .

قد يتقدم لتسجيل الاستئناف المعني بنفسه كما قد يقوم محاميه بنفس الإجراء نيابة عنه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع ، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يرفق التفويض بتقرير الاستئناف ، أما بالنسبة للمتهم المحبوس فإنه يقوم بتسجيل استئنافه لدى كاتب ضبط بالمؤسسة العقابية مكلف بذلك ليقوم المشرف على المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التقرير في ظرف أربع

وعشرين ساعة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف وهذا تحت مسؤوليته الإدارية أو التأديبية عند مخالفة هذا الإجراء .

يقوم وكيل الجمهورية بتسجيل استئنافه على مستوى المحكمة مثله مثل النائب العام ويتعين هنا على النيابة العامة تبليغ المتهم بهذا الاستئناف وإعلامه بتاريخ الجلسة على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي تحت طائلة بطلان الإجراءات . (29)

المطلب الثالث : آثار تقييد الاستئناف :

بعد أن يسجل أحد الأطراف المخول لهم ذلك قانونا استئنافه في الحكم يترتب عن ذلك أثرين هما الأثر الموقف لتنفيذ الحكم ، أما الثاني فهو الأثر الناقل لملف القضية أمام المجلس القضائي وهنا يتميز الاستئناف عن المعارضة في أن المعارضة تنظر أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أما الاستئناف فلا ينظر أمام نفس المحكمة وإنما أمام الدرجة الأعلى وهو المجلس القضائي .

الفرع الأول : الأثر الموقف لتنفيذ للحكم المستأنف : لقد نصت المادة 425 ق إ ج على هذا الأثر بقولها يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 فقرة 2 و3 و 365 و 419 و 427 .

بمجرد تسجيل الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف والحكمة من ذلك هو تجنب ما قد يكون الحكم المستأنف قد وقع فيه من خطأ قد يتسبب تنفيذ الحكم المستأنف في إلحاقه بالمتهم المحكوم عليه (30) ، لذلك يتعين إرجاء تنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى لغاية حصول المحكوم له على حكم نهائي من قاضي الدرجة الثانية فيما يخص الدعوى المدنية كما لا يمكن تنفيذ العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس والغرامة التنفيذية ، إلا أن هذا الإيقاف يزول أثره بمجرد فيما يخص الدعوى المدنية التبعية بمجرد حصول المدعي المدني على قرار نهائي من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي يلزم المتهم المحكوم عليه بالتعويضات المدنية . أما فيما يخص الدعوى العمومية فإن العقوبة المحكوم بها عليه تنفذ إذا لم يقم هذا الأخير بالطعن بالنقض خلال الأجل المحدد قانونا وهو ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري .

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء نصت عنه المادة 425 وهو المتعلق بأحكام المواد 357 فقرة 2 و 3 و المواد 365 ، 419 و 129 و 130 ق إ ج ؛ ففيما يخص المادة 357 فإنها تتعلق بالتعويض المؤقت الذي يحكم به القاضي ويشمله بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف ، أما المادة 365 فإنها تتعلق بالمتهم الذي حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو بالحبس مع وقف التنفيذ فيخلى سبيله فورا رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب آخر ، في حين أن المادة 419 تتعلق باستئناف النائب العام (له مهلة شهرين) الذي لا يترتب عليه إيقاف التنفيذ ، أما المادة 131 فتخص قرار غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمرا جديدا بحبس المتهم .

الفـرع الثانـي : إعادة المحاكمة وصدور قـرار جديد عن المجلـس :

بعد أن يقيد الطعن بالإستئناف أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه تحيل النيابة الملف على الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من أجل إعادة النظر فيها ومناقشة مدى صحة وصواب الحكم المستأنف ، إلا أن المشرع يقيد هيئة المجلس القضائي ببعض الضوابط أوردتهم المادة 428 ق إ ج أولها هو مراعاة صفة المستأنف (متهم ، نيابة ، طرف مدني ، مسؤول مدني) ثم التقيد بتقرير الإستئناف ثم بوقائع الاستئناف .

ففيما يخص مراعاة صفة الخصم المستأنف ، فنحن نعرف بأن مركز الخصوم ومصالحهم متضاربة ؛ فالمتهم مثلا يسعى إلى الحصول على البراءة في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية يسعى إلى تخفيض التعويضات المحكوم بها عليه فإذا كان مستأنفا فينبغي على المجلس ألا يسيء من وضعيته في الدعويين وذلك بألا يزيد من العقوبة الجزائية المحكوم بها ضده وألا يزيد من التعويضات في الدعوى المدنية .

وإذا كانت النيابة العامة هي المستأنفة لوحدها فإن نظر المجلس بالملف لا يتعدى الدعوى العمومية ولا يمكن النظر في الدعوى المدنية إلا إذا استأنفها المدعي المدني أو المسؤول المدني .

إذا كان المدعي المدني أو المسؤول المدني هو المستأنف فإنه يجب على هيئة المجلس الناظرة في الاستئناف ألا تنظر إلا في الدعوى المدنية أي عن التعويضات المدنية المحكوم بها .

أما فيما يخص التقيد بتقرير الاستئناف فإنه يجب على المجلس أن ينظر في الحكم المستأنف من حيث موافقته أو مخالفته للقانون ، كما يجب عليه أيضا مراعاة الجزء من موضوع الاستئناف الذي تقدم به المستأنف في طعنه ، كما يجب عليه أيضا التقيد بوقائع الاستئناف وعدم إضافة واقعة أو وقائع أخرى لم تناقش أمام المحكمة في الحكم المستأنف ، إلا أنه يجب مراعاة تعديل الوصف الجنائي أو ما يسمى بإعادة التكييف بحيث أن المجلس في هذه الحالة يحتفظ بنفس الوقائع المدونة بالملف وكل ما يستجد هو تعديل التهمة فقط ، لأن المجلس غير مقيد بالوصف الذي تعطيه المحكمة للوقائع موضوع الدعوى ، كما أن المجلس كل ما يحرص عليه هو التطبيق السليم للقانون .

لقد أكدت المادة 430 ق إ ج (31) على وجوب إتباع المجلس لنفس الإجراءات التي اعتمدتها المحكمة وخاصة منها استجواب التهم وسماع المستأنفون ثم المستأنف عليهم ولا يتم سماع الشهود إلا إذا أمر الرئيس بسماعهم ، وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم .

المطلب الرابع : الحكم في دعوى الاستئناف :

يفصل المجلس القضائي في دعوى الاستئناف وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ومن أجل ذلك فهو يناقش ملف الاستئناف شكلا ثم يناقشه موضوعا ، ولذلك فإن القرار الإستئنافي يجب أن يشتمل على شق يتعلق بقبول الاستئناف شكلا أو عدم قبوله بسبب عدم احترام أي إجراء جوهري من الإجراءات الواجبة ، ثم يجب أن يشتمل القرار على شق ثان ينصب أساسا على الموضوع الدعوى .

فلو افترضنا مثلا أن النيابة العامة استأنفت حكما غيابيا أمام المجلس القضائي في حين أن أجل المعارضة لا يزال مفتوحا بالنسبة للمتهم فإن الغرفة الجزائية ستقضي بعدم قبول الاستئناف لعدم جوازه ، كما أن التسليم بإمكانية وقف الفصل في الدعوى الإستئنافية إلى غاية الفصل في الحكم الغيابي بعد أن يقدم المتهم معارضة تترتب نتيجة غير منطقية وهي أن يرفع المتهم معرضة في

الحكم الغيابي بعد مدة تقادم العقوبة إذا سلمنا بوجاهة من يرى غير ذلك ، ليصدر حكم عن المحكمة سواء بتقادم الدعوى العمومية حسب الرأي المناصر لفكرة تقادم العقوبة أو حكم بتقادم الدعوى العمومية لمن يرى خلاف ذلك ، وفي كلا الحالتين يكون الحكم الصادر ليس استأنفته النيابة العامة ليقع المجلس أمام استئناف حكم يقضي بالعقوبة أو البراءة وحكم آخر يقضي بالتقادم ففي أيهما ينظر المجلس القضائي ؟ مما يدفعنا للتأكيد على أن مسألة وقف الفصل من طرف الفصل أمام المجلس غير سديدة .

إذا طرحت أمام المجلس القضائي مسألة تتعلق بتكييف وقائع الدعوى جنحة أو مخالفة بينما القضية هي ذات طبيعة جنائية فإنه سيقضي بعدم الاختصاص ويحيل الملف للنيابة العامة للتصرف فيه كجناية لأن محكمة الجنايات هي الوحيدة المختصة بالفصل بهذه القضايا . (32)

كما قرر المشرع بموجب المادة 432 ق إ ج (33) أن مسألة مواعيد الاستئناف هي من المسائل الشكلية ، و لم يشترط شكلا معينا للاستئناف وبالتالي فإنه يصح حتى لو ورد في صورة شفوية ، إلا أنه يظل الاستئناف الكتابي أحسن من أجل معرفة الشكل المخالف للقانون ، لأنه لو افترضنا وقوع خطأ أثناء تسجيل الاستئناف من طرف أمين الضبط في نقله لإرادة المستأنف فلو لم يكن مكتوبا لتحمل المستأنف عواقب ذلك رغم أن القانون لا يحمله ذلك . (34)

وإذا رفض المجلس الاستئناف شكلا فإن صاحبه لا يمكن إعادة رفع استئنافه مرة ثانية لأن القانون فرض في ذلك ضوابط معينة ورتب على تخلفها عدم قبول الاستئناف شكلا ومن ثمة بطبيعة الحال فإن الحكم سوف يصبح نهائي ولا يمكن المساس بحقوق الغير (المستأنف عليه) في تحويله كحكم نهائي قابل للتنفيذ وتحميله المصاريف القضائية أيضا.

وللغرفة الجزائية فيما يتعلق بشق الموضوع أن تبقي الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة بنفس الحالة التي صد عليها عن طريق تأييده أو المصادقة عليه إذا كان الاستئناف غير مؤسس كما أشارت لذلك المادتين 432 و433 ق إ ج ، كما يمكن لها أن تعدله إما بتشديد العقوبة أو التخفيف منها أو الإعفاء منها ، كما يمكنها أن تلغيه كلية وتصدر حكما ببراءة المتهم إذا اقتنعت بذلك أو بسقوط الدعوى العمومية متى تبين للمجلس أنه لا توجد جريمة

أصلا أو أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تحمل وصفا جزائيا كأن يتم متابعة شخص بجريمة ولا يظهر للمجلس توفر أركانها ، أو أن تؤسس البراءة عن عدم إمكانية إسناد الجريمة للمتهم وفي هذه الحالة يتم تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائيـــــة .

وبالإضافة لحق المجلس في الفصل في الدعوى العمومية فإنه يفصل أيضا في موضوع الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض المدني للمتضرر من الجريمة ، وهكذا فإن المجلس القضائي إما أن يبقي على الحكم الابتدائي فلا يكون ثمة طريق أمام الطاعن الذي خسر استئنافه سوى الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا إذا توافرت شروط هذا الطعن ، أما إذا قررت جهة الاستئناف (المجلس) إلغاء الحكم الابتدائي لسبب من الأسباب فلا يجب عليها في هذه الحالة رد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية مرة أخرى وإنما يجب عليها التصدي بنفسها والبت في موضوعها فتصحح الخطأ الذي لحق بالحكم سواء لمخالفته للقانون كالخطأ في تفسير أحد نصوص قانون العقوبات وإما لمخالفته للقواعد الأصولية الجوهرية كالنطق بالحكم في جلسة سرية بدلا من جلسة علانية أو لمخالفته قواعد الاختصاص أو لغير ذلك من الإلغاء لأسباب أخرى كما إذا تبين لهيئة المجلس صحة المتابعة الجزائية لكن الحكم الابتدائي حكم باعتبارها باطلة .

إلا أن ما يجب التأكيد عليه ههنا هو أن المجلس القضائي مقيد بشرط هام في إلغاء الأحكام المستأنفة وهو عدم الإساءة للطرف المستأنف خاصة إذا كان المتهم أو الطرف المدني إذا كان قد قدم استئنافه منفردا دون بقية الأطراف (35) ؛ كأن يكون الحكم بالحبس سواء بوقف التنفيذ أو كان حبسا نافذا وقد م المتهم استئنافا منفردا فلا يمكن للمجلس القضائي أن يجعل العقوبة نافذة في حالة ما إذا كان الحبس موقوف النفاذ أو بجعل العقوبة السالبة للحرية النافذة أشد من المحكوم بها لأن في ذلك إساءة للمتهم (36) ، كما لا يجوز أيضا في نفس السياق إساءة حال المدعي المدني أو المسؤول المدني في حالة ما إذا قدم أحدهما استئنافا منفردا إلا أنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة بالنسبة للطرف المدني .(37)

للطعن بالاستئناف شأنه شأن الطعن بالمعارضة أثر موقف لتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة وبالتالي لا يمكن تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال مهلة الاستئناف ، فبمجرد استئناف الحكم يتعين الانتظار لحين صدور القرار الإستئنافي يظل الحكم الابتدائي موقوف النفاذ قانونا. (38)

خـــاتمـــة -

إن الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي أو الطعن فيه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون ، ويترتب عن ذلك إما إلغاء هذا الحكم كلية أو تصحيح ما شابه من أخطاء .

والعلة في كافة احتمالات الطعن في الأحكام واحدة ألا وهي احتمال وقوع القاضي الجزائي مصدر الحكم في الخطأ في إصداره للحكم أو مجانبته للصواب ؛ فتقوم كل جهة طعن أمامها في الحكم الصادر من جهة دنيا بتصحيح هذا التطبيق الخاطئ أو البعيد عن الصواب ، وقد يستدعي ذلك نظر موضوع الدعوى ذاتها وبأكملها من جديد كما قد يظل مكتفيا على تصحيح ما قد يكون هنالك من أخطاء قانونية فقط .

لا شك أن تقرير الطعن في الأحكام ومراجعتها ذا فائدة عظيمة لأطراف الخصومة الجزائية ولعمل القضاء بصفة عامة على حد سواء ، فمراجعة الحكم تزيل ما قد يكون لدى الأفراد من مخاوف وشكوك وتدعم ثقتهم بالقضاء العادل ، وتجعلهم أكثر استعدادا لتقبل هذه الأحكام واحترامها لكون هذه الأحكام تعتبر عنوانا للحقيقة بحيث يتم اختبارها من خلال وسائل المراجعة أو الطعن التي تلغي الحكم برمته إن كان غير صحيح وتعوضه بحكم جديد .

ما يمكن الوصول إليه من خلال هذه المداخلة هو أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الرغم من الجوانب الإيجابية التي تحتويها والتي لا يمكن إنكارها ، إلا أنها لازالت تعتريها البعض من النقائص بحيث يصعب الوصول في الكثير من الأحيان إلى حكم نهائي وجاهي في حق جميع أطراف الخصومة متهمين مسؤول مدني مدعي مدني ، إذا تعدد أطراف الخصومة هذا ما يصعب على المحكوم له الحصول على حكم وجاهي لجميع الأطراف هذا من جهة ، ثم صعوبة تنفيـــذ هذا الحكم إن تم الحصول عليه من باب أولى ؛ بحيث يتوجب عليه تبليغ جميع الأطراف والانتظار إلى حين انقضاء

آجال الطعن لجميع الأطراف مع ما في ذلك من تضييع للوقت نتيجة إعادة المحاكمة أكثر من مرة وما يكلف ذلك من مصاريف للمحامين وللمنفذين مما يجعل المواطن البسيط يفقد ثقته في جهاز العدالة في اقتضاء حقوقه في زمن مقبول خاصة إذا كان يجهل كل هذه الإجراءات .

ولهذا فإن ما ندعو له المشرع الجزائري من خلال تعديلاته المتكررة لقانون الإجراءات الجزائية هو ضرورة النظر في المواد المتعلقة بطرق الطعن تسهيلا للمتقاضي في الحصول على حقوقه المدنية في أقرب وقت ممكن وبأقل تكلفة مادية تدعيما لثقته في جهاز العدالة .

لأن هناك العديد من المسائل العالقة التي لم يفصل فيها المشرع الجزائري بنص واضح صريح مثل مسألة قبول المعارضة التي يتقدم بها المحامي نيابة عن موكله ، بحيث انجر عن ذلك اختلاف العمل بين المجالس القضائية بين من تقبل ذلك الإجراء ، ومن ترفضه وتوجب حضور الطاعن شخصيا .

كذلك مسألة تبليغ الأحكام الجزائية بحيث نجد مجالس قضائية تمنع المحضر القضائي من تبليغ الحكم القضائي الجزائي كلية سواء تعلق بالدعوى العمومية أو حتى المدنية التبعية وما على المتقاضي إلا انتظار تبليغ النيابة العامة وجوبا ولو بعد مدة طويلة ، بينما تقبل مجالس قضائية أخرى هذا التبليغ ولا ترى أي مانع في تبليغ الشق المدني من الخصومة المتعلق بتعويضات الضحية .

الهوامـــــــش -

(1) عادل بوضياف ، المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2012 ، ص 3 .

(2)أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 820 .

(3) أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، ص 821 .

(4) رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، طبعة 16 ، 1985 ، ص 868 .

(5) رؤوف عبيد ، المرجع نفسه ، ص 868 .

(6) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/09/23 تحت رقم 307267 ، موسوعة الإجتهاد القضائي الجزائري .

(7) صائم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية . دار منشأة المعارف . دون تاريخ . ص 1057 .

(8) Juris classeur, procédure pénal ,1998, page 544 a 549

(9) راجع المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(10) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 817 .

(11) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/07/14 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1998 ، ص 199 .

(12) أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2006 ، ص 613 و614 و 615 .

(13) راجع المادة 416 من ق إ ج التي تنص على مايلي (تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح ، الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام) .

(14) سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، ص 306 .

(15) راجع المادة 420 من ق إ ج التي تنص على مايلي (يرفع الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ويعرض على المجلس القضائي) .

(16) عبد الحكيم فودة ، المعارضة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر العربي ، ص 269 .

(17) نقصد بهذه الإجراءات سماع الشهود مثلا أو مناقشة خبرة أو انتقال للمعاينة .

(18) أنظر قرار المحكمة العليا بهذا الشأن الصادر بتاريخ 1990/01/23 المجلة القضائية لسنة 2002 ، العدد الأول ، ص 211 .

(19) كونها تتعلق بحقوق الدفاع الذي يتعين على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم .

(20) نصت المادة 401 من ق إ ج مصري على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يضار المعارض بمعارضته ... .

(21) رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص 889 .

(22) ننبه إلى أن المشرع الفرنسي قد أجاز الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات بمقتضى المادة 380 من ق إ ج الفرنسي الصادر بتاريخ 15 جوان 2000 بموجب الأمر رقم 2000- 516 .

(23) تنص المادة 427 ق إ ج على أنه (لا يقبل تنفيذ الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم)

(24) تنص المادة 417 ق إ ج على أنه (يتعلق حق الاستئناف بكل من المتهم ، والمسؤول عن الحقوق المدنية ، وكيل الجمهورية ، النائب العام الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية والمدعي المدني)

(25) أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/01/21 ملف رقم 35680 .

(26) تتمثل هذه الإدارات حسب نص المادة 03 ق إ ج في إدارة الجمارك ، إدارة الضرائب ، إدارة الغابات ، المنافسة والأسعار .

(27) حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د ت . ص 739 .

(28) نشير إلى أن الأوامر الصادرة عن المحكمة كالأمر بالإفراج مثلا لا تسري عليها هذه الآجال .

(29) نشير إلى المادة 424 التي توجب تبليغ الاستئناف المرفوع من النائب العام إلى المتهم .

(30) محمود زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 1065 .

(31) تنص المادة 430 على أنه (تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء في المواد التالية ...) .

(32) راجع المادة 248 ق إ ج التي تنص على أنه (تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام) .

(33) أنظر المادة 432 ق إ ج التي تنص على أنه (إذا رأى المجلس أن الإستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله .

وإذا ما رأى أن الإستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه ....)

(34) يمكن تصور ذلك في الخطأ في تحديد هوية المستأنف أو صفته ، أو كتابة تاريخ خاطئ لوقوع الإستئناف مثلا ... .

(35) أنظر المادة 433 ق إ ج التي تنص على أنه (... لكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف) .

(36) أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/11/08 ملف رقم 53853 المجلة القضائية سنة 1990 ص 276 .

(37) أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/07/19 ملف رقم 119816 المجلة القضائية لسنة 1994 العدد 03 ص 242 .

(38) أنظر المادة 425 قانون إجراءات جزائيـة .

قائمـــة المراجـــــع -

القوانيـــــــن -

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر1996 . الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 46/16 المؤرخ في 30 يناير 2016 الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 03 فبراير 2016 .

3- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في : 1966/06/08 الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966 . المعدل والمتمم .

4- قانون العقوبات الجزائري . الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في : 1966/06/08 الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966 . المعدل والمتمم .

<u>الكتـــــب :</u>

1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية .

2- أحمد شوقي الشلقاني . " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثاني، .بلا طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1999 .

3- إسحاق إبراهيم منصور . المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر . 2005 .

4- بكري يوسف بكري ، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 .

5- عادل بوضياف ، المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، 2012 .

6- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

7- محمود زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2014 .

8- حاتم حسن بكار . أصول الإجراءات الجنائية . دار منشأة المعارف . دون تاريخ .
9- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، طبعة 16 ، 1985 .
10- عبد الحكيم فودة ، المعارضة في المواد المدنية والجنائية ،
11- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 .
12- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر .

المجلة القضائية للمحكمة العليا :

1- المجلة القضائية المحكمة العليا لسنة 1990 .
2- المجلة القضائية المحكمة العليا لسنة 1994 .
3- المجلة القضائية المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2002 ،
4- المجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد الأول ، لسنة 2006 .